دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضـــافة مادتين جديدتين إلى القانون رقم (٤٩) لســنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

جراح خالد الفـــوزان

جراح خالد الفوزان
عضو مجلس الأمة

يحال الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يوزع على الاعضاء

٢٠٢٣/٨/٩

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة مادتين جديدتين إلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٧ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادتان جديدتان برقمي (٨ مكررا و ٨ مكررا أ) إلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه نصاهما الآتيان:

(مادة ٨ مكررا):

"ينشأ قطاع ضمن قطاعات الجهاز يتولى طرح المناقصات (وما في حكمها من أساليب التعاقد) على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمبادرين المقيدين لدى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المسجلين على الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ، وتلقي العطاءات والبت فيها وإرسائها وإلغائها وتمديد العقود الإدارية وتجديدها وكذا الأوامر التغييرية والتصنيف والإشراف على التأهيل،

والإذن للجهات العامة بإجراء التعاقد بأي أسلوب من أساليبه وفقاً للإجراءات المبينة في هذا القانون."

(مادة ٨ مكرراً أ):

"تلتزم وزارات الدولة وأجهزتها المختلفة بتخصيص نسبة لا تقل عن ١٠% من المناقصات العامة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والمبادرين المقيدين لدى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المسجلين على الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ دون غيرها من الفئات الأخرى."

(المادة الثانية)

تسري أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه والمتعلقة بالتنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام وإجراءات الشراء وأساليب التعاقد واختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين وطرح المناقصة وتقديم العطاءات وإجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد والأوامر التغييرية والنظر في الشكاوى والتظلمات ومنع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات والعقد النموذجي وعقد الشراء والأحكام الختامية بما يتوافق مع فلسفة المشاريع الصغيرة والمتوسطة وطبيعتها.

(المادة الثالثة)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد صدور لائحته التنفيذية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادتين جديدتين إلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن المناقصات العامة

صدرت في الفترات الأخيرة عدد من التقارير تؤكد أهمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة لاقتصاديات الدول وعلى رأسها الكويت كونها تعالج العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وفي مقدمتها مشاكل التوظيف ودعم القطاع الخاص لصغار المبادرين وترغيب المواطنين في التحرر من القطاع العام لكي تنهض الدولة بأفكار جديدة تساهم في بناء اقتصاد موازٍ بعيداً عن القطاع الحكومي والاعتماد على النفط كمصدر وحيد.

وفي ظل التهديدات العالمية لأسعار النفط واحتمالية تراجع أسعارها والطلب المتنامي على سوق العمل بالقطاع العام خلال الفترات القادمة أعطت الدولة وأجهزتها مساحة مقبولة لكي يشارك الشباب الكويتي في استثمارات تثرى الاقتصاد الوطني وتنوع مصادر الدخل تحت مسمى المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وعلى الرغم من القرارات والتشريعات التي صدرت في الفترة الأخيرة لفئة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، لكن ما زالت المنظومة لم تكتمل بتعديل خاص يوجه جزءاً من الإنفاق الحكومي لأصحاب تلك الشركات المقيدة لدى الصندوق الوطني لرعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمبادرين المسجلين على الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية.

وقد أثبتت التجربة أن مبادري المشروعات الصغيرة والمتوسطة حرموا من مناقصات عدة بسبب المنافسة غير السوية من قبل الشركات الكبيرة التي تملك رؤوس أموال ضخمة تمكنها من تنفيذ تلك المشاريع بأقل الأرباح، ووصل الأمر إلى مزاحمة هذه الشركات لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة مشاريعهم الأساسية كشاحنات الوجبات السريعة، وشركات توريد المواد الغذائية وغيرها.

وعليه تقدمت بهذا الاقتراح بإضافة مادتين جديدتين برقمي (٨ مكررا و ٨ مكررا أ) بهدف استحداث قطاع جديد ضمن قطاعات الجهاز المركزي للمناقصات العامة يختص بالمبادرين للمشروعات الصغيرة والمتوسطة المقيدين لدى الصندوق الوطني لرعاية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمسجلين على الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية.

وتوكل لهذا القطاع المبين بالقانون مهام عدة تنحصر في طرح المناقصات (وما في حكمها من أساليب التعاقد) على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمبادرين المقيدين لدى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المسجلين على الباب الخامس من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية وتلقي العطاءات والبت فيها وإرسائها وإلغائها وتمديد العقود الإدارية وتجديدها وكذا الأوامر التغييرية والتصنيف والإشراف على التأهيل، والإذن للجهات العامة بإجراء التعاقد بأي أسلوب من أساليبه، مع إلزام وزارات الدولة وأجهزتها المختلفة بتخصيص نسبة لا تقل عن ١٠% من المناقصات العامة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة والمبادرين المقيدين لدى الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة المسجلين على الباب الخامس من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه دون غيرها من الفئات الأخرى.

ونص القانون على سريان أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المناقصات العامة والمتعلقة بالتنظيم المؤسسي لأجهزة الشراء العام وإجراءات الشراء وأساليب التعاقد واختيار المتعاقد وتأهيل المناقصين وطرح المناقصة وتقديم العطاءات وإجراءات البت في المناقصة وتوقيع العقد والأوامر التغييرية والنظر في الشكاوى والتظلمات ومنع تضارب المصالح والمساءلة والجزاءات والعقد النموذجي وعقد الشراء والأحكام الختامية بما يتوافق مع فلسفة المشاريع الصغيرة والمتوسطة وطبيعتها.